

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧

في شأن تعديل رسم الصادر على خردة الألومنيوم

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ في شأن تعديل رسم الصادر على بعض أنواع الخردة والخامات؛

وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٤/٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

استمرار فرض رسم صادر على خردة وفضلات من ألومنيوم بند جمركي (7602.00) الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، على أن تعدل قيمة الرسم لتكون بواقع (٦٠٠) جنيه للطن.

(المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي تتفق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٤/١٢

وزير التجارة والصناعة  
مهندس / طارق قابيل